

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الثامن والعشرين من أغسطس سنة 2021م، الموافق العشرين من المحرم سنة 1443 هـ.

برئاسة السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين: محمد خيرى طه النجار ورجب عبد الحكيم سليم و محمود محمد غنيم والدكتور عبد العزيز محمد سالمان وطارق عبد العليم أبو العطا وعلاء الدين أحمد السيد نواب رئيس المحكمة

وحضور السيد المستشار الدكتور / عماد طارق البشري رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميع أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم 99 لسنة 40 قضائية "دستورية"، بعد أن أحالت محكمة جنایات الجيزة - الدائرة 15 جنوب الجيزة بحكمها الصادر بجلسة 20/9/2018، ملف الدعوى رقم 55 لسنة 2017 جنایات قسم الجيزة، المقيدة برقم 6290 لسنة 2017 كلى جنوب الجيزة.

المقامة من

النيابة العامة

ضد

1- محمد سعيد محمد طه

2- رضا محمد سعدى محرم عبد الرحمن

الإجراءات

بتاريخ الثامن والعشرين من أكتوبر سنة 2018، ورد إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا، ملف الدعوى رقم 55 لسنة 2017 جنایات قسم الجيزة، المقيدة برقم 6290 لسنة 2017 كلى جنوب الجيزة، نفاذًا لحكم محكمة جنایات الجيزة، الصادر بجلسة 20/9/2018، بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص المادة (210) من قانون العقوبات.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى.
وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريرًا برأيها.

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر جلسة 5/6/2021، وفيها قررت المحكمة حجز الدعوى ليصدر فيها الحكم بجلسه اليوم، مع التصریح للدعوى عليها الثانية بتقدیم مذكرة خلال أسبوعين، أودعت خلالها مذكرة، طلبت في ختامها الحكم، أصلیاً: بعدم قبول الدعوى، واحتیاطیاً: بفرضها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحصل - على ما يتبع من حكم الإحالة وسائر الأوراق - في أن النيابة العامة، اتهمت كلاً من محمد سيد محمد طه، ورضا محمد سعدى محرم عبد الرحمن، بأنهما فى يوم 27/12/2016، وبتاريخ سابق عليه، بدائرة قسم الجيزة، محافظة الجيزة: المتهم الأول، وهو ليس من أرباب الوظائف العمومية: 1- ارتكب تزويرًا في محرر رسمي هو رخصة قيادة خاصة، المنسوب صدورها للإدارة العامة للمرور - وحدة مرور مدينة نصر. وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائرها الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة، أثبت فيها البيانات المثبتة بها، وضمنها العلامة الحكومية التي تصدرها تلك الجهة وعزاهما زوراً إليها. 2- ارتكب تزويرًا في محررات رسمية هي بطاقة رقم قومي، المنسوب صدورها زوراً لمصلحة الأحوال المدنية، وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائرها الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة، أثبت بها البيانات المذكورة بها، وضمنها العلامة الحكومية التي تصدرها تلك الجهة وعزاهما زوراً إليها. 3- ارتكب تزويرًا في محرر إحدى النقابات (نقابة المحامين)، هو كارنيه إثبات القيد بالنقابة، وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائره الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة، أثبت فيه البيانات المذكورة به، وعزاه زوراً إليها. 4- قلد خاتم شعار الجمهورية الخاص بمصلحة الشهر العقاري - مكتب شمال القاهرة، فرع توثيق شبرا - بأن قام باصطناعه على غرار القالب الصحيح لتلك الجهة، واستعمله بأن بضم به توكيلاً خالياً من البيانات. 5- اشترى بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهمة الثانية فى استعمال المحرر المزور محل الاتهام الأول، بأن اتفق معها على استعماله، وساعدها بأن قدمه إليها، فمثلت به أمام مكتب توثيق الشهر العقارى، وقدمته للموظف المختص للاعتماد به فى إثبات شخصيتها مع علمها بتزويره، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. المتهمة الثانية، وهى ليست من أرباب الوظائف العمومية: 6- اشتركت بطريقى الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمي هو رخصة قيادة خاصة، المنسوب صدورها للإدارة العامة للمرور - وحدة مرور مدينة نصر. وكان ذلك بطريق الاصطناع على غرار نظائرها الصحيحة التي تصدرها تلك الجهة، بأن اتفقت معه على تزويرها، وساعدته بأن أمدته بصورة شخصية لها، فقام بإثبات البيانات المذكورة بها، وكذا صورة المتهمة الثانية، وضمنها العلامة الحكومية التي تصدرها تلك الجهة وعزاهما زوراً إليها، فتمت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة. 7- استعملت المحرر المزور محل الاتهام الأول فيما زور من أجله، بأن مثلت به أمام مكتب توثيق الشهر العقارى، وقدمته للموظف المختص للاعتماد به فى إثبات شخصيتها بمقتضاه، مع علمها بتزويره. وطلبت النيابة العامة معاقبتها بالمواد (40/ ثانياً وثالثاً، 206/3، 211، 212، 214، 214 مكرراً/1) من قانون العقوبات. وأحيلت الدعوى إلى محكمة جنایات الجيزة - الدائرة 15- وتدوولت على النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وبجلسة 16/9/2018، أبدى الحاضر مع المتهمة الثانية، عدة دفع، من بينها: الدفع بتوافر أحد موائع العقاب طبقاً لنص المادة (210) من قانون العقوبات، لقيامها بتسهيل القبض على المتهم الأول، كما دفع بعدم دستورية نص تلك المادة، وطلب التصريح برفع الدعوى الدستورية. وبجلسة 20/9/2018، قضت المحكمة بإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في دستورية نص المادة (210) من قانون العقوبات، لما ترإى لها من مخالفة ذلك النص لمبدأ المساواة وحق الدفاع والقضاء على كافة أشكال التمييز.

وحيث إن المادة (210) من قانون العقوبات (النص المحال) تنص على أن " الأشخاص المرتكبون لجنایات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنایات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور".

وحيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة، ومن المدعى عليها الثانية بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، فإن قضاء المحكمة الدستورية العليا، قد استقر على أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية – مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، بما مؤداه أن تفصل المحكمة الدستورية العليا في الخصومة من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية أو تصوراتها المجردة، وهو ما يقيد تدخلها في تلك الخصومة القضائية ويرسم تخوم ولايتها، فلا تمتد لغير المطاعن التي يؤثر الحكم بصحتها أو بطلانها على النزاع الموضوعي، وبالقدر اللازم لفصل فيه. والمحكمة الدستورية العليا وحدها هي التي تتحرى توافر شرط المصلحة في الدعوى المقامة أمامها للتثبت من هذا الشرط اللازم لقبولها، وليس لجهة أخرى أن تنازعها في ذلك أو تحل محلها فيه. ومن ثم، فإنه لا تلزم بين اتصال الدعوى بهذه المحكمة عن طريق الإحالـة من إحدى محاكم الموضوع، وتوافر شرط المصلحة في الدعوى الدستورية، فالأولى لا تغنى عن الثانية، فإذا انتهت هذه المحكمة إلى أن الفصل في دستورية النص المحـال الذى تراءى لمحكمة الموضوع عدم دستوريته، ليس له من أثر مباشر على الطلبات المـبـادـاة في النـزـاعـ المـوـضـوـعـيـ، فإن الدعوى الدستورية تضـحـيـ غيرـ مـقـبـولـةـ.

وحيث إن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهمة الثانية إلى المحاكمة الجنائية، وأسندت إليها ارتكاب جريمـتـىـ الاشتراكـ بطريقـىـ الـاتفاقـ والـمسـاـعدـةـ معـ المـتـهـمـ الأولـ، فىـ تـزوـيرـ مـحرـرـ رـسـمىـ، واستعمالـ هذاـ المـحرـرـ فيماـ زـورـ منـ أـجـلـهـ، المـعـاقـبـ عـلـيـهـماـ بـمـقـتضـىـ نـصـوصـ المـوـادـ (40)ـ ثـانـيـاـ وـثـالـثـاـ، (41/1)، (211)، (212)، (214)ـ منـ قـانـونـ العـقوـبـاتـ، عـلـىـ نـحـوـ ماـ وـرـدـ بـأـمـرـ الإـحالـةـ. وـكـانـ مـنـ الـمـقـرـرـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ إـسـبـاغـ الـقـيـدـ وـالـوـصـفـ عـلـىـ الـفـعـلـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـمـتـهـمـ يـعـدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـحـجـوزـةـ لـمـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ ضـوـءـ الـوـقـائـعـ الـمـطـرـوـحةـ أـمـامـهـاـ، وـلـاـ تـقـيدـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ بـالـمـوـادـ التـىـ أـحـيلـ بـهـاـ الـمـتـهـمـ إـلـىـ الـمـحـاكـمـةـ، وـذـكـرـ إـعـمـالـاـ لـنـصـ (308)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـنـائـيـةـ، التـىـ تـخـولـ الـمـحـكـمـةـ سـلـطةـ تـغـيـرـ الـوـصـفـ الـقـانـونـىـ لـلـفـعـلـ الـمـسـنـدـ لـلـمـتـهـمـ اـرـتـكـابـهـ، وـذـكـرـ تـعـدـلـ التـهـمـ بـإـضـافـةـ الـظـرـوفـ الـمـشـدـدـةـ التـىـ تـثـبـتـ مـنـ التـحـقـيقـ أـوـ مـنـ الـمـرـافـعـةـ فـيـ الجـلـسـةـ، وـلـوـ كـانـ لـمـ تـذـكـرـ بـأـمـرـ الإـحالـةـ. مـتـىـ كـانـ ذـكـ، وـكـانـ الـفـعـلـ الـمـؤـثـمـ بـمـقـضـىـ نـصـ الـبـنـدـ الثـالـثـ مـنـ الـمـادـةـ (206)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ، تـقـلـيدـ أـوـ تـزوـيرـ الـمـتـهـمـ - بـنـفـسـهـ أـوـ بـوـاسـطـةـ غـيرـهـ - عـلـامـاتـ إـحدـىـ الـمـصـالـحـ أـوـ إـحدـىـ الـجـهـاتـ الـحـكـومـيـةـ، وـذـكـرـ استـعـمالـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ مـعـ عـلـمـهـ بـتـقـلـيدـهـ أـوـ تـزوـيرـهـ، وـهـىـ مـنـ بـيـنـ موـادـ الـقـيـدـ التـىـ تـضـمـنـهاـ أـمـرـ إـحالـةـ الـمـتـهـمـينـ إـلـىـ الـمـحـاكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ، وـتـوـاجـهـ بـهـ الـمـتـهـمـةـ الثـانـيـةـ، فـيـ إـطـارـ الـصـلـاحـيـاتـ الـمـقـرـرـةـ لـمـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ. وـكـانـ نـصـ تـلـكـ المـادـةـ مـنـ بـيـنـ نـصـوصـ الـمـوـادـ التـىـ يـسـرـىـ فـيـ شـائـنـهاـ الـإـعـفـاءـ مـنـ الـعـقوـبـةـ الـمـقـرـرـ بـالـمـادـةـ (210)ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقوـبـاتـ، وـثـارـتـ لـدـىـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ شـبـهـةـ مـخـالـفـتـهـ لـأـحـکـامـ الـدـسـتـورـ، وـأـسـسـتـ عـلـيـهـ قـرارـهـ بـالـإـحالـةـ إـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ، فـمـنـ ثـمـ يـكـونـ فـصـلـ فـيـ دـسـتـورـيـةـ النـصـ الـمـحـالـ، فـيـ حدـودـ النـطـاقـ الـمـتـقـدـمـ، يـرـتـبـ انـعـكـاسـاـ أـكـيـداـ وـأـثـرـاـ مـبـاشـراـ عـلـىـ فـصـلـ فـيـ الـطـلـبـاتـ الـمـعـروـضـةـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـوـضـوـعـيـةـ، وـيـتـوـافـرـ بـهـ شـرـطـ الـمـصـلـحةـ فـيـ الدـعـوىـ الـمـعـروـضـةـ، الـأـمـرـ الـذـىـ يـتـعـينـ مـعـهـ الـالـنـفـاتـ عـنـ الدـفـعـ بـعـدـ بـعـدـ قـبـولـ الدـعـوىـ.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القانون الجنائي وإن اتفق مع غيره من القوانين في سعيها لتنظيم علاقات الأفراد فيما بين بعضهم البعض وكذلك على صعيد علاقاتهم بمجتمعاتهم، فإن القانون الجنائي يفارقها في اتخاذه العقوبة أداة لتقدير ما لا يجوز التسامح فيه اجتماعياً من مظاهر سلوكهم، وشرط ذلك أن يكون الجزاء الجنائي حائلاً دون اللووغ في الإجرام، ملبياً

ضرورة أن يتهدأ المذنبون لحياة أفضل، مستلهمًا أوضاع الجناء وخصائص جرائمهم وظروفهـا، نائيـا بعـاقبـهـم عنـ أنـ يـكـونـ غـلـوـاـ أوـ تـفـرـيـطـاـ بماـ يـفـقـدـ القـوـادـعـ التـىـ تـدارـ العـدـالـةـ الجنـائـيـةـ عـلـىـ ضـوـئـهـاـ فـعـالـيـتـهـاـ وـيـتـعـينـ بـالـتـالـىـ أنـ يـكـونـ الجـزـاءـ الجنـائـيـ مـحـيـطـاـ بـهـذـهـ العـوـافـمـ جـمـيـعـاـ وـأـنـ يـصـاغـ عـلـىـ ضـوـئـهـاـ فـلـاـ يـتـحدـدـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـاـ دـوـنـ غـيرـهـ،ـ وـكـلـماـ اـسـتـقـامـ الجـزـاءـ عـلـىـ قـوـادـعـ يـكـونـ بـهـاـ مـلـائـمـاـ وـمـبـرـرـاـ،ـ فـإـنـ إـبـالـ المـحـكـمـةـ الدـسـتـورـيـةـ الـعـلـىـ لـخـيـارـاتـهـاـ مـحـلـ تـقـدـيرـاـ.ـ المـشـرـعـ فـىـ شـأـنـ تـقـرـيرـ جـزـاءـ أـوـ تـحـدـيدـ مـدـاهـ،ـ لـاـ يـكـونـ جـائـزاـ دـسـتـورـيـاـ.

وـحيـثـ إنـ الجـزـاءـ الجنـائـيـ كـانـ عـبـرـ أـطـوـارـ قـاتـمـةـ فـىـ التـارـيـخـ أـداـةـ طـيـعةـ لـلـقـهـرـ وـالـطـغـيـانـ،ـ مـحـفـقـاـ لـلـسـلـطـةـ الـمـسـتـبـدـةـ أـطـمـاعـهـاـ،ـ وـمـبـتـعدـاـ بـالـعـقـوبـةـ عـنـ أـغـرـاضـهـاـ الـاجـتمـاعـيـةـ.ـ وـكـانـ مـنـطـقـيـاـ وـضـرـورـيـاـ أـنـ تـعـمـلـ الدـوـلـ الـمـتـمـدـنـةـ عـلـىـ أـنـ تـقـيمـ تـشـريـعـاتـهـاـ الـجـزـائـيـةـ وـفقـ أـسـسـ ثـابـتـةـ تـكـفـلـ بـذـاتـهـاـ اـنـتـهـاجـ الـوـسـائـلـ الـقـانـوـنـيـةـ السـلـيـمـةـ فـىـ جـوـانـبـهـاـ الـمـوـضـوـعـيـةـ وـالـإـجـرـائـيـةـ،ـ لـضـمانـ أـلـاـ تـكـوـنـ العـقـوبـةـ أـداـةـ قـامـعـةـ لـلـحـرـيـةـ عـاـصـفـةـ بـهـاـ بـالـمـخـالـفـةـ لـلـقـيـمـ الـتـىـ تـؤـمـنـ بـهـاـ الـجـمـاعـةـ فـىـ تـفـاعـلـهـاـ مـعـ الـأـمـمـ الـمـتـحـضـرـةـ وـاتـصالـهـاـ بـهـاـ.ـ وـكـانـ لـازـمـاـ -ـ فـىـ مـجـالـ دـعـمـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ وـتـثـيـتـهـ -ـ أـنـ تـقـرـرـ الـدـسـاتـيرـ الـمـعاـصـرـةـ الـقـيـودـ الـتـىـ اـرـتـأـتـهـاـ عـلـىـ سـلـطـانـ الـمـشـرـعـ فـىـ مـجـالـ التـجـرـيمـ تـعـبـيرـاـ عـنـ إـيمـانـهـاـ بـأنـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـحـرـيـاتـهـ لـاـ يـجـوزـ التـضـحـيـةـ بـهـاـ فـىـ غـيرـ ضـرـورةـ تـمـلـيـهـاـ مـصـلـحةـ اـجـتمـاعـيـةـ لـهـاـ اـعـتـبارـهـاـ،ـ وـاعـتـرـافـاـ مـنـهـاـ بـأنـ الـحـرـيـةـ فـىـ أـبعـادـهـاـ الـكـامـلـةـ لـاـ تـنـفـصـ عـنـ حـرـمـةـ الـحـيـاةـ،ـ وـأـنـ الـحـقـانـقـ الـمـرـيـرـةـ الـتـىـ عـاـيـشـتـهـاـ الـبـشـرـيـةـ عـلـىـ اـمـتـادـ مـرـاحـلـ تـطـورـهـاـ تـفـرـضـ نـظـامـاـ مـتـكـامـلـاـ يـكـفـلـ لـلـجـمـاعـةـ مـصـالـحـهـ الـحـيـوـيـةـ،ـ وـيـصـونـ -ـ فـىـ إـطـارـ أـهـادـفـهـ -ـ حـقـوقـ الـفـردـ وـحـرـيـاتـهـ الـأـسـاسـيـةـ بـمـاـ يـحـولـ دونـ إـسـاءـةـ اـسـتـخدـامـ الـعـقـوبـةـ تـشـويـهـاـ لـأـغـرـاضـهـاـ.ـ وـقدـ تـحـقـقـ ذـلـكـ بـوـجـهـ خـاصـ مـنـ خـلالـ ضـوابـطـ صـارـمةـ وـمـقـايـيسـ أـكـثـرـ إـحـكـامـاـ لـتـحـدـيدـ مـاهـيـةـ الـأـفـعـالـ الـمـنـهـىـ عـنـ اـرـتـكـابـهـاـ،ـ بـمـاـ يـزـيلـ غـمـوـضـهـاـ،ـ وـعـلـىـ نـحوـ يـجـرـدـ الـمـحـكـمـةـ مـنـ الـسـلـطـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـتـىـ تـقـرـرـ بـهـاـ قـيـامـ جـرـيـمةـ أـوـ فـرـضـ عـقـوبـةـ بـغـيرـ نـصـ،ـ كـىـ تـظـلـ مـصـلـحةـ الـاجـتمـاعـيـةـ -ـ فـىـ مـدـارـجـهـاـ الـعـلـىـ -ـ قـيـداـ عـلـىـ الـسـلـطـةـ الـتـشـريـعـيـةـ تـحـريـاـ لـلـشـرـعـيـةـ فـىـ أـعـمـاـقـهـاـ مـنـابـتهاـ.

وـحيـثـ إنـ الـهـدـفـ مـنـ التـجـرـيمـ قـدـيـمـاـ كـانـ مـجـرـدـ مـجاـزاـةـ الـجـانـىـ عـنـ الـجـرـيـمةـ الـتـىـ اـقـتـرـفـهـاـ.ـ وـلـقـدـ تـطـوـرـ هـذـاـ الـهـدـفـ فـىـ التـشـريـعـ الـحـدـيـثـ لـيـصـبـحـ مـنـعـ الـجـرـيـمةـ،ـ سـوـاءـ كـانـ الـمـنـعـ اـبـتـدـاءـ أـوـ رـدـعـ الـغـيرـ عـنـ اـرـتـكـابـ مـثـلـهـاـ،ـ فـالـاتـجـاهـاتـ الـمـعاـصـرـةـ لـلـسـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ فـىـ مـخـلـفـ الـدـوـلـ تـتـجـهـ -ـ كـماـ تـشـيرـ الـمـؤـتـمـراتـ الـمـتـعـاقـبـةـ لـلـأـمـمـ الـمـتـدـدـةـ بـشـأـنـ مـنـعـ الـجـرـيـمةـ وـمـعـالـمـةـ الـمـجـرـمـينـ -ـ إـلـىـ أـهـمـيـةـ اـتـخـاذـ الـتـدـابـيرـ الـمـانـعـةـ لـوـقـوعـ الـجـرـيـمةـ،ـ وـسـنـ النـصـوصـ الـتـىـ تـكـفـلـ وـقـاـيـةـ الـمـجـتـمـعـ مـنـهـاـ،ـ وـتـجـرـيمـ الـاشـتـراكـ فـىـ الـجـمـعـيـاتـ الـإـجـرـامـيـةـ،ـ وـتـنـمـيـةـ الـتـعـاـونـ الـدـوـلـيـ لـمـكـافـحةـ الـجـرـيـمةـ الـمـنـظـمـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ شـرـعـيـةـ النـصـوصـ الـتـىـ تـتـخـذـ كـوـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ هـذـهـ الـأـهـادـفـ،ـ مـنـاطـهـاـ تـوـافـقـهـاـ وـأـحـکـامـ الـدـسـتـورـ وـاـتـفـاقـهـاـ وـمـبـادـئـهـ وـمـقـتضـاهـ.ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ -ـ فـىـ هـذـاـ الـمـقـامـ -ـ إـجـرـاءـ مـواـزـنـةـ دـقـيـقـةـ بـيـنـ مـصـلـحةـ الـمـجـتـمـعـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ أـمـنـهـ وـاستـقـرارـهـ مـنـ جـهـةـ،ـ وـحـرـيـاتـ وـحـقـوقـ الـأـفـرـادـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.

وـحيـثـ إنـ الـسـيـاسـةـ الـجـنـائـيـةـ الرـشـيدـةـ يـتـعـينـ أـنـ تـقـومـ عـلـىـ عـاـصـرـ مـتـجـانـسـةـ،ـ فـإـنـ قـامـتـ عـلـىـ عـاـصـرـ مـتـنـافـرـةـ،ـ نـجـمـ عـنـ ذـلـكـ اـفـقـادـ الـصـلـةـ بـيـنـ النـصـوصـ وـمـرـامـيهـاـ،ـ بـحـيثـ لـاـ تـكـوـنـ مـؤـدـيـةـ إـلـىـ تـحـقـيقـ الـغـاـيـةـ الـمـفـصـودـةـ مـنـهـاـ لـاـنـعـدـامـ الـرـابـطـةـ الـمـنـطـقـيـةـ بـيـنـهـمـاـ،ـ تـقـدـيرـاـ بـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ النـصـوصـ الـتـشـريـعـيـةـ -ـ فـىـ الـدـوـلـ الـقـانـوـنـيـةـ -ـ هـوـ اـرـتـبـاطـهـاـ عـقـلاـ بـأـهـادـفـهـاـ،ـ باـعـتـبارـ أـنـ أـىـ تـنـظـيمـ تـشـريـعـيـ لـيـسـ مـقـصـودـاـ لـذـاتهـ،ـ وـإـنـماـ هـوـ مـجـرـدـ وـسـيـلـةـ لـتـحـقـيقـ تـلـكـ الـأـهـادـفـ.ـ وـمـنـ ثـمـ يـتـعـينـ دـائـمـاـ اـسـتـظـهـارـ ماـ إـذـاـ كـانـ النـصـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ أـوـ الـمـحـالـ -ـ عـلـىـ حـسـبـ الـأـحـوالـ -ـ يـلـتـزمـ

إطاراً منطقياً للدائرة التي يعمل فيها، كافلاً من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهادماً مع مقاصده أو مجاوزاً لها، ومناهضاً - وبالتالي - لأحكام الدستور.

وحيث إن التجريم ليس عملاً قضائياً، وإنما هو عمل تشريعي أصيل، يتولاه المشرع، طبقاً لنص المادة (101) من الدستور، فيحدد ملامعته، ونطاقه، متزماً الضوابط الدستورية السالفة ذكرها، ويبين - على نحو جلي لا غموض فيه - النموذج القانوني، الذي يتلبس الفعل المادي، والركن المعنوي لهذا النموذج، وكافية شرائط هذا النموذج ومتطلباته، ثم يحدد العقوبة المقررة لذلك النموذج، وذلك كله إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، المنصوص عليه في المادة (95) من الدستور، التي تقضى بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون".

وحيث إن مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون - وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولائيتها - مؤداه أنه لا يجوز أن تخال السلطان التشريعية أو التنفيذية في مباشرتها لاختصاصاتها التي نص عليها الدستور، بالحماية القانونية المتكافئة للحقوق جميعها، سواء في ذلك تلك التي نص عليها الدستور أو التي ضمنها المشرع. ومن ثم كان هذا المبدأ عاصماً من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزاً غير مبرر تناقض به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها، فلا تكون وحدة بنيانها مدخلاً لوحدة تنظيمها، بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها، إما مجاوزة باتساعها أو وضعها قاصرة بمداها عن استيعابها.

وحيث إن الدستور الحالى قد اعتمد بمقتضى نص المادة (4) منه مبدأ المساواة، باعتباره إلى جانب مبدأ العدل وتكافؤ الفرص، أساساً لبناء المجتمع وصيانته وحدته الوطنية، وتأكيداً لذلك حرص الدستور في المادة (53) منه على كفالة تحقيق المساواة لجميع المواطنين أمام القانون، في الحقوق والحريات والواجبات العامة، دون تمييز بينهم لأى سبب، إلا أن ذلك لا يعني - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفاوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، كذلك لا يقوم هذا المبدأ على معارضته صور التمييز جميعها، ذلك أن من بينها ما يستند إلى أسس موضوعية، ولا ينطوى وبالتالي على مخالفة لنصي المادتين (4، 53) المشار إليهما. مما مؤدah أن التمييز المنهى عنه بموجبها هو ذلك الذي يكون تحكمياً، وأساس ذلك أن كل تنظيم تشريعي لا يعتبر مقصوداً ذاته، بل لتحقيق أغراض بعينها تعكس مشروعيتها إطاراً للمصلحة العامة التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من وراء هذا التنظيم، فإذا كان النص المطعون عليه أو المحال على حسب الأحوال - بما ينطوى عليه من تمييز - مصادماً لهذه الأغراض بحيث يستحيل منطقاً ربطه بها أو اعتباره مدخلاً إليها، فإن التمييز يكون تحكمياً، وغير مستند وبالتالي إلى أسس موضوعية، ومن ثم مخالفياً لمبدأ المساواة.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المشرع، في حدود نطاق الدعوى المعروضة، رصد بنص المادة (206) من قانون العقوبات، عقوبة الجناية لكل من قلد أو زور، سواء بنفسه أو بواسطة غيره، اختاماً أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة، وكذلك من استعمل هذه الأشياء مع علمه بتقليدها أو تزويرها. وبمقتضى نص المادة (210) من قانون العقوبات (النص المحال) أعفى المشرع مرتكبي هذه الجنايات، من العقاب، في هاتين، أولاهما: إذا أخبروا الحكومة بها قبل تمامها، وقبل الشروع في البحث عنهم، بشرط التعريف بفاعليها الآخرين. وثانيتهما: إذا سهلوا القبض على فاعليها الآخرين، ولو كان الإخبار بعد الشروع في البحث عنهم. وقد استهدف المشرع من الإعفاء من العقوبة المقرر بذلك النص تحقيق مصلحة عامة، بالكشف عن الجنايات المنصوص عليها في البند الثالث من المادة

(206) من قانون العقوبات، والوقوف على مرتكيها، والقبض عليهم، وضبط المحررات محل تلك الجريمة، نظراً لخطورتها، ونيلها من الثقة الواجب توافرها في المحررات الرسمية، خاصةً أن تلك الجريمة يكون الخفاء والخداع عنصراً رئيسياً من مكوناتها، لقيامها على التقليد أو التزوير للأشياء التي عددها المشرع، وهي بطبيعتها عصية على الكشف، وتصعب معها مهمة سلطات الدولة في اكتشافها والقبض على مرتكيها، وضبط موضوعها والحلولة دون استعمالها، وإنماء الأثر الضار المترتب عليها. وهو مبرر كافٍ ومقبول لما قرره المشرع بالنص الحال من إعفاء الجنائي من العقاب، إذا سهلت مهمة سلطات الدولة في اكتشاف الجريمة والقبض على فاعليها الآخرين، حتى يتسع لها إنزال العقاب بهم، ووقف مشروعهم الإجرامي، وهو ما يدخل في إطار السلطة التقديرية للمشرع، بحسباته قدر أن العقاب لن يحقق أهدافه، بحماية المصلحة العامة بالصورة الكاملة، إلا بتقرير هذا الإعفاء، مراعاة للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وخطورتها، فمن ثم يكون تقرير الإعفاء من العقاب المقرر بالنص الحال قد جاء محققاً ومراعياً الضرورة الاجتماعية والمصلحة العامة للمجتمع.

وحيث إن النص الحال، في النطاق السالف تحديده، قد قرر مكافأة لأى من مرتكبي الجنيات المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات، والمشارك فيها، نظير الخدمة التي يقدمها للعدالة والمصلحة العامة. وكان ما تضمنه النص الحال يمثل قاعدة عامة مجردة لا تتضمن تمييزاً من أي نوع بين المخاطبين بأحكامها، وجاءت هذه القاعدة مرتبطة بالغرض من وراء تقريرها، باعتبارها الوسيلة التي يُعد اختيارها من قبل السياسة التشريعية التي تدرج في نطاق السلطة التقديرية للمشرع، متى كان تنفيذها من خلال النصوص القانونية لا ينافي أحكام الدستور، وكانت مدخلاً منطقياً وعلقرياً لكافلة تحقيق الأهداف والأغراض المتقدمة، التي يعكس مشروعيتها إطاراً لمصلحة جوهرية غايتها تحقيق الصالح العام وصالح الجماعة، ليضحي النص الحال بذلك مستنداً إلى أسس موضوعية تبرره، وغير متضمن تمييزاً تحكمياً، ولا يخالف - من ثم - مبدأ المساواة الذي كفله الدستور في المادتين (4، 53) منه.

وحيث إن ضمان الدستور، في المادة (98) منه، لحق الدفاع قد تقرر باعتباره أحد الأركان الجوهرية لسيادة القانون، كافلاً للخصوصية القضائية عدالتها وبما يصون قيمتها، ويندرج تحتها إلا يكون الفصل فيها بعيداً عن أدلتها أو نابداً الحق في إجهاضها من خلال مقابلتها بما يهدّمها من الأوراق وأقوال الشهود فلا يكون بنيان الخصومة متحيفاً حقوقاً أحد من الخصوم بل مكافئاً بين فرصهم في مجال إثباتها أو نفيها، استظهاراً لحقائقها، واتصالاً بكل عناصرها. متى كان ذلك، وكان المشرع قد قرر بالنص الحال إعفاء مرتكبي الجنيات المنصوص عليها في المادة (206) من قانون العقوبات، في حدود النطاق المتقدم، من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بها قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم، وعرفوها بفاعليها الآخرين، أو سهلووا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث عنهم، متوكلاً من ذلك تحقيق مصلحة عامة جوهرية، بالكشف عن هذه الجرائم والقبض على مرتكيها. ولم يتضمن النص الحال إلزام محكمة الموضوع بأن تأخذ من إخبار أو اعتراف أحد الجناة دليلاً لإدانة لغيره من المتهمين فيها، ذلك أنه وفقاً لنص المادة (308) من قانون الإجراءات الجنائية، يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكمال حريته. ومن جهة أخرى، لم يحرم ذلك النص المتهم من تفتيض الدليل الناشئ عن ذلك الإخبار، ومناهضته أمام المحكمة، أو يعفى النيابة العامة من التزامها القانوني بتقديم أدلة الاتهام في مواجهتهم، أو أن تناضل في إثبات أركان وعناصر الجريمة ونسبتها إليهم أمام المحكمة. كما لم يحد النص المشار إليه من حق المتهم في تقدير سبل دفاعه ووسائله والاختيار من بينها، سواء بتقدير مدى الاستفادة من مكنة الإعفاء من العقوبة التي قررها المشرع بالنص الحال، أو الطعن في صحة إخبار أو

اعتراف غيره من المتهمين، أو مواجهة الأدلة التي تطرحها النيابة العامة إثباتاً للجريمة، ولم يخل كذلك بحقه في أن تتحقق المحكمة دفاعه كاملاً، على نحو يمكنه دفع الاتهام الموجه إليه، مما لا يكون معه النص المحال متضمناً إخلاً بحق الدفاع الذي كفلته المادة (98) من الدستور. وحيث إن النص المحال لا يخالف أي نص آخر من نصوص الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين السر